الأمم المتحدة

E/2026/L.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
17 September 2025
Arabic
Original: English

دورة عام 2026

31 تموز/يوليه 2025 – 22 تموز/يوليه 2026

البند 19 (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

مشروع قرار مقدَّم من رئيس المجلس

تنشيط أعمال لجنة وضع المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته 11 (د-2) المؤرخ 21 حزيران/يونيه 1946 و 48 (د-4) المؤرخ 29 آذار/مارس 1947 و 22/1987 و 24/1987 المؤرخين 26 أيار/مايو 1987 و 6/1996 المؤرخ 22 تموز/يوليه 1996 و 9/2006 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2006 و 6/2015 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2015 و 4/2022 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022، وإلى قرار الجمعية العامة 203/50 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995،

وإذ يشير أيضا إلى الإجراء 43 (د) الوارد في قرار الجمعية العامة 1/79 الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2024 بعنوان "ميثاق المستقبل"، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المجلس القيام، عن طريق عملية حكومية دولية شاملة للجميع وبمشاركة جميع الدول الأعضاء، باستكشاف الخيارات، في سياق الذكرى السنوية الثلاثين المقبلة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، لتنشيط أعمال لجنة وضع المرأة من أجل تعزيز التنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين[1]، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لهن، وضمان أن تكون اللجنة مهيأة لتحقيق الغرض المنشود منها، مع تجديد التأكيد في الوقت ذاته على الولاية المنوطة باللجنة،

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

190925 190925 25-14910 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[2]، والإعلاناتِ التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[3]، وإذ يلتزم بتنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومعجّلاً،

وإذ يؤكد من جديد أيضا المسؤوليةَ الرئيسية للجنة وضع المرأة عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ يشدّد على أن تنظيم أعمال اللجنة ينبغي أن يسهم في النهوض بتنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد كذلك المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون الإقليمي ومساهمة لجان الأمم المتحدة الإقليمية، كلّ في إطار ولايته، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ورصدهما،

وإذ يسلّم بأهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمنظمات غير الحكومية وجهات المجتمع المدني الفاعلة في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وبدورها، في هذا الصدد، في أعمال اللجنة،

وإذ يلاحظ تنظيم اللقاء المفتوح للأمين العام مع المجتمع المدني الذي عُقد في ضوء الأهمية التقليدية للمنظمات غير الحكومية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يعترف بقراراته التي شجّع فيها اللجنةَ على تعضيد أعمالها لأغراض منها مواصلةُ تعزيز العملية المتعلقة بموضوع الاستعراض،

وإذ يشدّد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال والمعجّل لإعلان ومنهاج عمل بيجين على جميع المستويات وعلى الحاجة إلى ضمان فعالية ووجاهة أعمال اللجنة وتأثيرها لكي تساعد، في إطار ولايتها، في ذلك الصدد،

1 - ***يوصي*** بأن تُعقد المناقشة العامة المجراة خلال الجزء الوزاري من دورات لجنة وضع المرأة في قاعة الجمعية العامة، أو في قاعة مجلس الوصاية إن لم تكن قاعة الجمعية متاحة، وذلك إقراراً بالمشاركة الرفيعة المستوى في مداولات اللجنة وبالاهتمام الشديد بها؛

(2) قرار الجمعية العامة دإ-2/23، المرفق، وقرارها دإ-3/23، المرفق.

(3) *انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2005؛ *والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2010، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 232/2010؛ *والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2015، الملحق رقم 7* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/59، المرفق؛ والمرجع نفسه، *2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، *2025، الملحق رقم 7* (E/2025/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 1/69، المرفق.

2 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تنظم، قبل انعقاد كل دورة، جلسةَ استماع تفاعلية غير رسمية مع أصحاب المصلحة المتعددين، بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء وجميع المراقبين لدى الجمعية العامة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمنظمات غير الحكومية الحاصلة على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمؤسسات الأكاديمية، وجهات القطاع الخاص، وأن تنظر في سبل استخدام الأدوات الرقمية أو غيرها من الأدوات لإتاحة المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز بغية عرض وجهات النظر بشأن الموضوع ذي الأولوية الذي اعتمدته اللجنة للدورة التالية، ويطلب إلى رئاسة اللجنة إعداد موجزات لأي جلسات استماع من هذا القبيل؛

3 - ***يشجع*** اللجنة على النظر في مناوبة مكان انعقاد دورات الاستعراض التي تنظمها كل خمس سنوات، على أساس منصِف وغير تمييزي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي ومراعاة أحكام قرار الجمعية العامة 243/40 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1985، كجزء من الاستعراض المقرر أن تجريه اللجنة لأساليب عملها في دورتها الحادية والسبعين؛

4 - ***يقرر*** أن يستمر إجراء المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الوثائق الختامية للجنة في نيويورك، بما في ذلك في حالة اتخاذ قرار بعقد دورة من الدورات في موقع آخر؛

5 - ***يوصي*** بأن تعتمد اللجنة، في سياق برنامج عملها المتعدد السنوات من أجل اتباع نهج مركّز ومواضيعي، وثائق ختامية تتضمن استنتاجات متفقاً عليها بشأن المواضيع ذات الأولوية وإعلانات سياسية، وتكون قصيرة وموجزة وطموحة وتركّز على الموضوع ذي الأولوية وتقدّم توصيات لسد الثغرات المتبقية ومواجهة التحديات والتعجيل بالتنفيذ؛ وتكون، حسب اقتضاء الحال، ذات منحى عملي ومحدَّدة الإطار الزمني وتتضمن خطوات قابلة للقياس من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وكفالة تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن؛

6 - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تواصل، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز المراقب، تحديد واقتراح إجراءات تُتَّخذ بشأن المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز أو النُهج الجديدة التي تمس وضع النساء والفتيات والتي تتطلب النظر فيها على وجه الاستعجال، مع مراعاة المدخلات والمعلومات الواردة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك اجتماع فريق الخبراء وجلسة الاستماع التفاعلية غير الرسمية مع أصحاب المصلحة المتعددين؛

7 - ***يطلب أيضا*** إلى اللجنة عقدَ اجتماع مائدة مستديرة وزاري، أو غير ذلك من أشكال الحوار التفاعلي الرفيع المستوى، بشأن المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز أو النُهج الجديدة المحدّدة للدورة المعنية، ويطلب إلى رئاسة اللجنة أن تعد موجزاً لتلك المناقشة يشمل، حسب الاقتضاء، التوصيات المقدّمة لاتخاذ إجراءات؛

8 - ***يطلب*** إلى الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة أن ينظر، في إطار ولايته القائمة على نحو ما حدّدها قرار المجلس 16/2009 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2009 والقرارات المشار إليها فيه، في سبل تجعل الإجراء الحالي لتقديم الرسائل وتلقيها والنظر فيها أكثر كفاءة مع الحفاظ على طابع تلك الرسائل السري؛

9 - ***يشجع*** أعضاء اللجنة على تلبية الدعوة إلى تقديم ترشيحات من المجموعات الإقليمية والعمل كأعضاء في الفريق العامل المعني بالرسائل من أجل تمكينه من تأدية مهامه؛

10 - ***يقرر***، لغرض زيادة تعزيز دور اللجنة، أن تُقيّم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها بشأن موضوع الدورة السابقة ذي الأولوية وإعلان ومنهاج عمل بيجين، من خلال حوار تفاعلي تعاوني وبنَّاء تقوده الدول ويضم الدول الأعضاء من مختلف المناطق، بحيث تعرِض هذه الدول التقدم المحرز في بلدانها في مجال التنفيذ عن طريق إطلاع بعضها بعضاً على الدروس المستفادة والتحديات وأفضل الممارسات والقيام، عند اللزوم، بتحديد التدابير التي من شأنها دعم وتحقيق التنفيذ المعجّل على الصعيدين الوطني والعالمي؛

11 - ***يقرر أيضا*** أن تشارك الدول في هذا الحوار التفاعلي مرةً واحدة على الأقل خلال كل فترة عضويةٍ في اللجنة، ويشجع الدول الأعضاء التي هي غير أعضاء في اللجنة على المشاركة بشكل طوعي، ويوصي في هذا الصدد بأن تعتمد اللجنة، في أعقاب مفاوضات حكومية دولية، الطرائق اللازمة في دورتها الحادية والسبعين؛

12 - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء أن توفر التمويل على أساس طوعي لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومعجّلاً؛

13 - ***يؤكد من جديد*** الدور الحافز الذي تؤديه اللجنة فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة عن طريق تعزيز التنسيق بين اللجنة وغيرها من العمليات الحكومية الدولية واللجان الفنية ذات الصلة، كلّ في إطار ولايته، مع مراعاة تلافي الازدواجية وتحسين الاتساق والتكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

14 - ***يشجع*** اللجنة، في ذلك الصدد، على النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز هذا الدور الحافز بسبل يكون من بينها، على النحو المناسب، تبادل المعلومات وتعميم نتائج أعمال اللجنة، أو التنظيم المشترك للمناسبات التفاعلية غير الرسمية، أو مشاركة رئاستِها بالتشاور مع المكتب في عملياتٍ ذات صلة، أو تضمين برنامج العمل فرصاً ذات صلة لإجراء حوار تفاعلي بشأن المسائل الجامعة، بما يشمل، في جملة أمور وبدءا بدورتها السبعين، عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن المجالات التالية ذات الأهمية الحاسمة وذلك على أساس التناوب: العنف ضد النساء والفتيات، يليه الفقر والتمكين الاقتصادي للمرأة، ومشاركة المرأة في عمليات صنع القرار، على أن تحدّد اللجنةُ إطاراً زمنياً للنظر في مجالات أخرى حاسمة الأهمية على أساس التناوب كجزء من استعراض أساليب عملها في دورتها الحادية والسبعين؛

15 - ***يدعو*** لجان الأمم المتحدة الإقليمية إلى مواصلة الإسهام في عمل اللجنة وإلى النظر، في ذلك الصدد وفي إطار من التنسيق الوثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، في عقد اجتماعاتٍ تحضيرية إقليمية بمدخلات تعكس التجارب الوطنية المتنوعة، بما يشمل مشاركة منظمات المجتمع المدني والشباب والمنظمات الشعبية في العمليات التحضيرية، من أجل تقييم التقدم المحرز وتحديد الاتجاهات والأولويات والممارسات الجيدة على الصعيد الإقليمي؛ ويشجع كذلك أعضاء مكتب اللجنة المعنيين من كلّ منطقة على إطلاع المكتب على نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

16 - ***يدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تُشرِك بشكل مجدٍ المؤسساتِ الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، في عمليات الإعداد والمتابعة والتنفيذ؛

17 - ***يدعو أيضا*** جميع الدول الأعضاء إلى أن تُشرِك بشكل مجدٍ منظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في الأعمال التحضيرية لكل دورة من الدورات وفي عمليات متابعة وتنفيذ النتائج التي تتوصل إليها اللجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية، بسبل منها النظر في إجراء مشاورات مع هذه الجهات على الصعيد الوطني بشأن تلك النتائج؛

18 - ***يشجع*** تعاون دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء في المناسبات الجانبية التي تُنظم أثناء انعقاد دورات اللجنة، بغية ضمان المشاركة الفعالة وتعظيم أثر المناقشات والمساعدة على تحسين التنسيق، كما يشجع الأمانةَ العامة على زيادة توفير قاعات الاجتماع المناسبة لهذا الغرض؛

19 - ***يهيب*** بهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل، في إطار ولايتها التنسيقية، تيسيرَ تقديم الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بما يتم على الصعيد الوطني من أعمال تحضيرية مرتبطة بتقارير اللجنة ووثائقها الختامية ومن تعميم واستخدام لها.